

من شرطه ان لا يشترط  
في المهر ان يكون  
ماليا ولا غير  
مالي ولا يشترط  
ان يكون من المهر  
الذي هو شرط عقد  
النكاح

فلما عن غير الملوكة نصف مهر المثل وتعبيري بالمال  
ملكه اعم مما ذكر في قوله **زوجتك بنتي** ويعتقد  
**توبها** بهذا العبد مع كل من النكاح والمهر والبيع  
على اجمع الصنفات بين مختلفي الحكم اذ بعض الحد صفة  
وبعضه عن مبيع و**وزع العبد على قيمة التوب** و  
**من مثل** فاذا كان مهر المثل الفا وقيمة التوب خمسمائة  
فثلث العبد عن التوب وثلاثة صدقات يرجع الزوج في  
نصفه اذا اطلق قبل الدخول **ولو تكلم لموليه** هوام  
من قوله لطفل **بغوث مهر مثل من ماله** اي ماله  
موليه ومهر مثلها بليق به او **تكلم بنتا ارشيدة**  
كصغيرة ومجنونة او **رشيدة بكر ابلاد** او  
**بدونه** اي بدون مهر المثل او عينت له **قدرا**  
**فنقص عنه** او اطلقت فنقص عن مهر مثل  
**او تكلم بالزواج** ان لا ينها او علي ان يعطيه **الما**  
**او شرط في مهرها** او في نكاحها **ما خالف مقتضاها**  
**ولم يخل بمقتضاه الاصل** كان يتزوج عليها **اولا**  
نفقة لها **مع النكاح** لا بد لا يتأثر بفساده العوض  
لا يفسد شرط مثل ذلك **من مثل** ففساد المسمى باللفظ  
في صورته وبانتفاظ اللفظ والمصلحة في الثلاثة الاول  
وبالمخالفة في صورتي النقص ووجهه في ثانيهما ان  
النكاح بالاذن المطلق يحول على مهر المثل وقد نقص

فلهذا عن غير الملوكة نصف مهر المثل وتعبيري بالمال ملكه اعم مما ذكر في قوله زوجتك بنتي ويعتقد توبها بهذا العبد مع كل من النكاح والمهر والبيع على اجمع الصنفات بين مختلفي الحكم اذ بعض الحد صفة وبعضه عن مبيع ووزع العبد على قيمة التوب من مثل فاذا كان مهر المثل الفا وقيمة التوب خمسمائة فثلث العبد عن التوب وثلاثة صدقات يرجع الزوج في نصفه اذا اطلق قبل الدخول ولو تكلم لموليه من قوله لطفل بغوث مهر مثل من ماله اي ماله موليه ومهر مثلها بليق به او تكلم بنتا ارشيدة كصغيرة ومجنونة او رشيدة بكر ابلاد او بدونه اي بدون مهر المثل او عينت له قدرا فنقص عنه او اطلقت فنقص عن مهر مثل او تكلم بالزواج ان لا ينها او علي ان يعطيه الما او شرط في مهرها او في نكاحها ما خالف مقتضاها ولم يخل بمقتضاه الاصل كان يتزوج عليها اولاً نفقة لها مع النكاح لا بد لا يتأثر بفساده العوض لا يفسد شرط مثل ذلك من مثل ففساد المسمى باللفظ في صورته وبانتفاظ اللفظ والمصلحة في الثلاثة الاول وبالمخالفة في صورتي النقص ووجهه في ثانيهما ان النكاح بالاذن المطلق يحول على مهر المثل وقد نقص

Copyrighted King